.

الرابعة إذا ماتت إحداهما ثم مات هو قبل البيان فكذلك قدمه في الرعاية الكبرى .

وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي .

والإقراع إذا ماتت واحدة من مفردات المذهب .

وقيل هل للورثة البيان مطلقا على وجهين .

وإن صح بيانهم فعينوا الميتة قبل قولهم وإن عينوا الحية حلفوا أنهم لا يعلمون طلاق الميتة .

الخامسة إذا ماتت المرأتان أو إحداهما عين المطلق لأجل الإرث فإن كان نوى المطلقة حلف لورثة الأخرى أنه لم ينوها وورثها أو الحية ولم يرث الميتة .

وإن كان ما نوى إحداهما أقرع على الصحيح أو يعين على الرواية الأخرى .

فإن عين الحية للطلاق صح وحلف لورثة الميتة أنه لم يطلقها وورثها وإن عينها للطلاق لم يرثها وحلف للحية .

وعنه يعتبر لهما ما إذا ماتا حتى يتبين الحال .

السادسة لو قال لزوجتيه أو أمتيه إحداكما طالق أو حرة غدا فماتت إحداهما قبل الغد طلقت وعتقت الباقية على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم .

وقيل لا تطلق ولا تعتق إلا بقرعة تصيبها كموتهما .

وجزم به بن عبدوس في تذكرته في مسألة الزوجتين وأطلقهما في الفروع .

قوله وإن طلق واحدة بعينها وأنسيها فكذلك عند أصحابنا .

يعني أن المنسية تخرج بالقرعة وهذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه ا واختاره جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره